وهما: بناء المساجد والقباب علىٰ القبور، واتخاذ الزوايا من قبل الطرق الصوفية إرصادًا وتفريقًا بين المسلمين.

وإسهامًا منّي في نشر العقيدة الصحيحة الصافية، وردِّ ما يخالفها أحببت إخراج هذا الكتاب الذي لم يُتح له من ينفض عنه الغبار ويزفه عروسًا إلىٰ محبّي الحق، والتعريف بهذا الإمام السلفي المغمور الشيخ عبد الرحمن بن محمد النتيفي، الذي لم يحظ بتعريف يليق به، وللأسف لم يُطبع له كتاب واحد رغم كثرة تصانيفه في فنون مختلفة، خاصة جانب العقيدة والرد علىٰ المبتدعة.

فقيامًا بحق العلم وحملته سنقوم بخدمة ونشر تصانيفه التي وقفنا عليها، نسأل الله بلوغ القصد و المرام.

كتبه

حميد بن بوشعيب العقرة

مدينة الدار البيضاء

ترجمة العلامة
عبد الرحمن بن محمد النتيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اعتمدت في تحرير هذه الترجمة علىٰ كتاب ابن المؤلف، الشيخ العلامة حسن بن عبد الرحمن النتيفي، المتوفىٰ سنة ١٣٩٨هـ الموافق لـ ١٩٧٨م، والمسمىٰ «مختصر ترجمة شيخ الإسلام أبي زيد الحاج عبد الرحمن النتيفي الجعفري رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، وقد طبع سنة ١٤٠٠هـ.

وهناك ترجمة نشرها الشيخ محمد زحل المدرس بالمسجد العتيق بعين الشق، الدار البيضاء، في مجلة الفرقان المغربية[1]، وهي ترجمة منتقاة من كتاب العلامة الحسن وهو: «جواهر الحسان وقلائد العقيان».

وإني لأعجب من مثل الشيخ رغم كثرة تصانيفه، لم يشتهر ولم يجد الاهتمام اللائق به، والسبب -والله أعلم- أنه كان قليل اليد، ولم يجد من يعينه علىٰ طبع كتبه -خاصة في زمن غلبت فيه البدعة، وقل فيه المتمسك بالسنة-، كما أن تلامذته لم يولوه العناية التي تنبغي في التعريف بشيخهم، وقد تفرقوا في أنحاء المملكة المغربية، ولم يؤبه لهم، ولا لشيخهم، والله المستعان.

ولو لم يترك لنا الإمام هذه المصنفات الدالة علىٰ غزارة علمه وفوائده،

---

(١) في العددين (١٥ و١٦) لسنتي (١٤٠٨ و ١٤٠٩)، وللشيخ محمد زحل قصب السبق في التعريف بالعلامة النتيفي، فجزاه الله خيرًا.

Mouradi السوسي المغربي

العلامة محمد بن جعفر الكتاني[١].

محمد بن أحمد بن الحاج السلمي[٢].

مكانته العلمية:

وصفه ابنه العلامة حسن بأنه «حافظ لحديث رسول الله»، حيث كانت تسرد عليه مئات الأحاديث بأسانيدها فيحفظها عن ظهر قلب، رغم فقد بصره رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان فقيها مبرزًا مجتهدًا مطلقًا، غير مقيد بمذهب معين، بل يدور مع الدليل حيثما دار، وكان آية في تفسير القرآن، يعرض آراء المفسرين ويصوب الصواب ويعترض علىٰ غيره، وأما الجدل والمناظرة، فهو حامل لوائها، ناظر علماء وفقهاء مغاربة، بل وغربيين كذلك، وأذعنوا له رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

جهاده في سبيل الله:

زيادة علىٰ نشر العلم والمعرفة، أعلن رَحِمَهُ اللَّهُ الجهاد مع تلامذته وإخوانه المسلمين علىٰ الفرنسيين لما وصلت جيوشهم إلىٰ خنيفرة، فحضر عدة وقائع منها: موقعة أرغوس الشهيرة، وموقعة أفود احمري.

---

(١) الفقيه المحدث المؤرخ الصوفي صاحب المؤلفات العديدة كـ: «الرسالة المستطرفة»، و«نظم المتناثر في الحديث المتواتر»، وغيرهما.

انظر ترجمته في «فهرس الفهارس» لمحمد عبد الحي الكتاني (١/ ٥١٥).

(٢) كذا في «مختصر الترجمة»، ولم أجد ترجمته ضمن كتب التراجم المغربية بعد البحث والتتبع، ولعله أحمد بن محمد بن الحاج السلمي العلم المشهور صاحب «الحاشية علىٰ المكودي علىٰ شرح الألفية لابن مالك»، وغيرها (ت ١٣١٦هـ).

انظر: «موسوعة أعلام المغرب» لمحمد حجي (٨/ ٢٨١٦).

ثناء العلماء عليه:

قال العلامة أحمد بن الخياط الفاسي من نص إجازة للشيخ: «أجزت الفقيه الأجل، المدرس المحقق، النفاعة المبارك الأمثل، سيدي عبد الرحمن بن محمد النتيفي فيما يجوز لي وعني روايته، وتنسب إلي درايته، من منقول ومعقول، وفروع وأصول، إجازة تامة شاملة مطلقة عامة».

وقال العلامة حافظ وقته، الشيخ بوشعيب الدكالي من نص إجازته له: «قد استجازني أخونا في الله، العلامة الألمعي، الذكي الحافظ اللوذعي، الفقيه السيد: عبد الرحمن بن محمد النتيفي في كل ما يجوز عني روايته، من معقول ومنقول، وفروع وأصول».

وقد ذكر ابنه العلامة حسن: أن الشيخ بوشعيب الدكالي كان يذكر الشيخ عبد الرحمن في مجامعه بالعلم والفضل، وصرح مرارًا بأنه ياقوتة فريدة، وقال لحاجبه: «لا تحجب عني الحاج عبد الرحمن مهما جاء يستأذن ليلًا ونهارًا»[١]، وحسبك تزكية من مثل الحبر الهمام شعيب الدكالي في حق الإمام النتيفي.

وأثنىٰ عليه جلة من أهل العلم منهم: المؤرخ الكبير بن زيدان، والعلامة أحمد أَكُرَّام المراكشي، والعلامة عبد السلام السرغيني صاحب كتاب «المسامرة»، والعلامة الأديب المختار السوسي، والعلامة السلفي محمد بن العربي العلوي، وغيرهم كثير.

تلامذته:

للشيخ تلاميذ كثر، منهم:

العلامة حسن بن عبد الرحمن النتيفي رَحِمَهُ اللَّهُ **ابن الشيخ.**

---

(١) مختصر الترجمة (ص٩-١٠).

هو الفقيه الأديب النحرير، حسن بن عبد الرحمن النتيفي الجعفري، تلقىٰ دراسته علىٰ والده وغيره من المشايخ، قام بالإمامة والتدريس في جامع اليوسفي بحي الأحباس -درب السلطان- الدار البيضاء، له عدة مؤلفات منها: الرحلة إلىٰ الديار المقدسة (عندي)، و«تحفة الرسائل في أنواع من المسائل»[١]، و«تنبيه أهل الغفلة من أهل الإيمان لبعض أخبار النبي عن هذا الزمان»، و«جواهر الحسان وقلائد العقيان في ترجمة الإمام العلامة الوالد أبي زيد الحاج عبد الرحمن»[٢] و«ديوان شعر»، و«فلسفة التشريع الإسلامي».

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٣٩٨هـ، ورأيت له دروسًا مسجلة عند بعض تلامذته البررة، وهي أكثر من ١٥٠ شريطًا سمعيًّا، وحبذا لو تطوع أحد الفضلاء بجمعها ونشرها بين المسلمين، جزاه الله خيرًا.

العلامة أحمد بن عبد الرحمن النتيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ابن الشيخ:

تتلمذ علىٰ والده، له عدة مؤلفات منها: «الحكم بالسيف والنطع بعد الصفع، علىٰ من أنكر أو كره الوضع والرفع»[٣]، و«نظم الشمائل»، و«ديوان شعر».

الفقيه الحاج عباس التادلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لازم الشيخ وصحبه إلىٰ الحج، وكان يسرد علىٰ الشيخ في الباخرة دروسًا في المناسك، وتمنىٰ خلال الرحلة أن يتوفاه الله بمكة، فاستجاب الله دعاءه.

---

(١) كذا في مختصر الترجمة منسوبًا للشيخ حسن، والذي علىٰ ظهر المخطوط أنه للشيخ عبد الرحمن، وهو كذلك في فهرس خزانة محمد أوعلي، ولعل من نسبه للشيخ حسن باعتبار الجمع أما أصل التأليف فهو للأب، والله أعلم.

(٢) ذكره العلامة الحسن في كتابه «الرحلة إلىٰ الديار المقدسة» (ص٣٨)، وعند الشيخ أبي معاذ زحل مصورة منها، حسبما في ترجمته للعلامة النتيفي المنشورة بمجلة الفرقان المغربية

العلامة المؤرخ محمد العبدي الكانوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تتلمذ علىٰ الشيخ بفاس، وصحبه سنة ١٣٣٨هـ لزيان[١]، ثم لمراكش سنة ١٣٣٩هـ، وأخذ عنه الكثير من العلم، ثم قصد مدينة آسفي، حيث تولىٰ وظيفة العدالة والإمامة والوعظ والإرشاد، وهو مؤلف كتاب «آسفي وما إليه قديمًا وحديثًا» و«الرياضة في الإسلام»[٢].

العلامة أحمد بن قاسم المنصوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

من أنجب تلامذة الشيخ، له مشاركة في عدة فنون وبالأخص الأدب والفقه والقضاء، له عدة دواوين في الشعر، ومن تآليفه: «تاريخ زايان».

الفقيه علال التادلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو الذي خلف الشيخ علىٰ تلامذته خلال حجته.

الفقيه عبد الرحمن بن الحاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قام بالوعظ والإرشاد في مسجد خنيفرة[٣]، وناظر أصحاب الطرق الصوفية، وقدم خدمات جليلة للقضية الوطنية إبان الاحتلال الفرنسي.

الفقيه محمد بن ناصر الزياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تخرج علىٰ يد الشيخ، ورحل معه إلىٰ فاس، قام بالوعظ والإرشاد في أصقاع البربر من بلاد زايان.

الفقيه الجيلالي بن محمد النتيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أخ الشيخ وشقيقه، تعاطىٰ العلم ثم التجارة، كان مناهضًا للاحتلال

---

(١) بالأطلس المتوسط.

(٢) ترجمته في «سل النصال» لابن سودة (ص٨٦).

(٣) عاصمة قبائل زيان بالأطلس المتوسط.

الفرنسي، فقبض عليه الفرنسيون وسجن، ثم أصيب بداء السل وأطلق سراحه بشرط مفارقة زايان، فحل بالدار البيضاء، وبقي يعاني من مرضه إلىٰ أن توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفقيه محمد بن محمد النتيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أخُ الشيخ وشقيقه، أخذ العلم عن أخيه، وبه تخرج، كان متميزًا في الأدب والشعر، مع ذكاء وفطنة، تولىٰ العدالة بالدار البيضاء، ثم النيابة عن الفقيه القاضي الهاشمي بن خضراء إلىٰ أن أوقفه الفرنسيون عن النيابة، فلزم داره إلىٰ أن أعلن الاستقلال.

وغير هؤلاء كثير، وما ذكرت إلا الذين اشتهروا بالأخذ عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلا فمدرسته «السنة» قد تخرج منها المئات من الطلبة.

مؤلفاته:

كان الشيخ زيادة علىٰ التدريس والإمامة والخطابة والمناظرة مكثرًا من التأليف، فقد ألف أزيد من سبعين مؤلفًا معظمها في الرد علىٰ المبتدعة وأهل الأهواء، ونصرة للسنة المطهرة، وإليك مؤلفاته التي وقفت عليها:

ردود عقدية:

«الاستفاضة في أن النبيﷺ لا يُرىٰ بعد وفاته يقظة».

وهو ردٌّ علىٰ السيوطي الذي زعم أن الرسولﷺ يُرىٰ بعد وفاته يقظة[1].

«تنبيه الرجال في نفي القطب والغوث و الأبدال».

«لطف الله مع هبته في الرد علىٰ قاضي امزاب وشيعته».

وهو ردٌّ علىٰ القاضي الذي اتهم الشيخ بنفي الأولياء الصالحين، فرد عليه

(١) وهذا من إفك الصوفية قديمًا وحديثًا.

بإثبات أن إنكاره يتعلق بالغلو في هؤلاء، والتعلق بأولياء الشيطان.

«الذكر الملحوظ في نفي رؤية اللوح المحفوظ».

وهو ردٌّ علىٰ أحد فقهاء مكناس، الذي ادعىٰ أن الشيخ المجذوب دفين المدينة كان يرىٰ اللوح المحفوظ.

«الإلمام في ردٍّ ما ألحقه مبتدعة زايان من العار بالإمام».

وهو ردٌّ علىٰ التجانيين، الذين أفتوا بعدم صحة الصلاة وراء القاضي العلامة الطيب العلوي بقرية «مريرت»، وكان فقيهًا سنيًّا.

«المسغنم[1] في بقاء الجنة وفناء جهنم».

وموضوعه: الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور وبعض السلف.

«القول الجلي في الرد علىٰ من قال بتطور الولي».

وهو ردٌّ علىٰ بعض الصوفية، الذين زعموا أن من كرامات الولي التطور في أشكال شتىٰ.

«حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزوايا والقباب».

وهو الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ.

«نظر الأكياس في الرد علىٰ جهمية[2] البيضاء وفاس».

وهو تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥]. ونصر قول السلف في إثبات هذه الصفة، والرد علىٰ من خالف من بعض الفرق.

(١) في «مختصر الترجمة» (ص٢٨): المستغفر. والصواب ما ذكرت كما علىٰ النسخة الخطية. كما أن السجع لا يوافقه.

(٢) ورد في «مختصر الترجمة» للشيخ حسن النتيفي «جمعية»!! والصوب ما أثبته كما في النسخة الخطية لكتاب «نظر الأكياس»، وقد انتهيت –بحمد الله– من نسخه، يسر الله إتمامه.

«الميزان العزيز في البحث مع أهل الديوان المذكور في كتاب الإبريز للشيخ الدباغ عبد العزيز».

وهو رد على الصوفي عبد العزيز الدباغ الذي أثبت التصرف للأولياء في الكون، وأن لهم ديوانًا يجتمعون فيه.

«الإرشاد والتبيين في البحث مع شراح المرشد المعين»(1).

وهو رد على شراح المرشد المعين لابن عاشر في مسائل العقيدة.

«العارفون الأبرار يعبدون الله طمعًا في الجنة وخوفًا من النار».

وهو ردٌّ على الفقيه المهدي بن عبود، الذي زعم أن العارفين يعبدون الله لا طمعًا في جنته ولا خوفًا من ناره.

«بحث الحق وأهله مع صاحب الحِكم وشيعته».

وهو ردٌّ على ابن عطاء الله السكندري، صاحب الحِكم، في أمور مخالفة للشريعة.

«البراهين العلمية في بيان ما في الصلاة المشيشية».

«الزُّهرة في الرد على غلو البردة»(2).

«الحجج العلمية في رد غلو الهمزية»(3).

«الدلائل البينات في البحث في دلائل الخيرات وشرحه مطالع المسرات».

«إيقاظ الهمم في أن عهود المشايخ لا تلزم».

وهو رد على الصوفية وعهودهم الباطلة.

---

(1) وقد انتهيت من نسخه، يسر الله إتمامه.

(2) وقد انتهيت من نسخه، يسر الله إتمامه.

(3) وقد انتهيت من نسخه، يسر الله إتمامه.

«أصفى الموارد في الرد على غلو المطربين(1) لرسول الله وأهل الموالد(2)».

«من أحسن ما تنظر إليه الأبصار وتصغى إليه الأسماع في الجزولي وأصحابه والتباع».

وهو ردٌّ على كتاب «ممتع الأسماع، في الجزولي وأصحابه والتباع» لمحمد المهدي الوزاني.

«منهاج الرجال في الرد على الشيخ رحال».

ردٌّ فيه على الشيخ الرحالي الفاروق، الذي انتقد الشيخ عند تفسيره للآيتين الكريمتين: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل:٦٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ﴾ [النحل:٦٦].

«الإرشاد والسداد في فضل ليلة القدر على ليلة الميلاد».

«ردود وأبحاث فقهية ونوازل متنوعة».

«الحُكْم المشهور في طهارة العطور، وطهورية الماء المخلوط بالملح المسمى بالكافور(3)».

«حل إبرام النقض في الرد على من طعن في سنة القبض».

وهو رد على الشيخ محمد الخضر الشنقيطي، الذي ألف كتابًا في نصرة

---

(1) ورد في الترجمة التي نشرها الشيخ زحل: (المطربين وأهل الوالد)، ولعله خطأ طباعي، والصواب ما أثبت كما على النسخة الخطية.

(2) وقد انتهيت من نسخه يسر الله إتمامه.

(3) حقق رسالة (ماجستير) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض بمراكش.

«الميزان العزيز في البحث مع أهل الديوان المذكور في كتاب الإبريز للشيخ الدباغ عبد العزيز».

وهو رد على الصوفي عبد العزيز الدباغ الذي أثبت التصرف للأولياء في الكون، وأن لهم ديوانًا يجتمعون فيه.

«الإرشاد والتبيين في البحث مع شراح المرشد المعين»[1].

وهو رد على شراح المرشد المعين لابن عاشر في مسائل العقيدة.

«العارفون الأبرار يعبدون الله طمعًا في الجنة وخوفًا من النار».

وهو ردٌّ على الفقيه المهدي بن عبود، الذي زعم أن العارفين يعبدون الله لا طمعًا في جنته ولا خوفًا من ناره.

«بحث الحق وأهله مع صاحب الحِكم وشيعته».

وهو ردٌّ على ابن عطاء الله السكندري، صاحب الحِكم، في أمور مخالفة للشريعة.

«البراهين العلمية في بيان ما في الصلاة المشيشية».

«الزُّهرة في الرد على غلو البردة»[2].

«الحجج العلمية في رد غلو الهمزية»[3].

«الدلائل البينات في البحث في دلائل الخيرات وشرحه مطالع المسرات».

«إيقاظ الهمم في أن عهود المشايخ لا تلزم».

وهو رد على الصوفية وعهودهم الباطلة.

(١) وقد انتهيت من نسخه، يسر الله إتمامه.

(٢) وقد انتهيت من نسخه، يسر الله إتمامه.

(٣) وقد انتهيت من نسخه، يسر الله إتمامه.

«أصفى الموارد في الرد على غلو المطربين[1] لرسول الله وأهل الموالد[2]».

«من أحسن ما تنظر إليه الأبصار وتصغى إليه الأسماع في الجزولي وأصحابه والتباع».

وهو ردٌّ على كتاب «ممتع الأسماع، في الجزولي وأصحابه والتباع» لمحمد المهدي الوزاني.

«منهاج الرجال في الرد على الشيخ رحال».

ردَّ فيه على الشيخ الرحالي الفاروق، الذي انتقد الشيخ عند تفسيره للآيتين الكريمتين: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [النحل:٦٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗ﴾ [النحل:٦٦].

«الإرشاد والسداد في فضل ليلة القدر على ليلة الميلاد».

«ردود وأبحاث فقهية ونوازل متنوعة».

«الحُكْم المشهور في طهارة العطور، وطهورية الماء المخلوط بالملح المسمى بالكافور[3]».

«حل إبرام النقض في الرد على من طعن في سنة القبض».

وهو رد على الشيخ محمد الخضر الشنقيطي، الذي ألف كتابًا في نصرة

(١) ورد في الترجمة التي نشرها الشيخ زحل: (المطربين وأهل الوالد)، ولعله خطأ طباعي، والصواب ما أثبت كما على النسخة الخطية.

(٢) وقد انتهيت من نسخه يسر الله إتمامه.

(٣) حقق رسالة (ماجستير) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض بمراكش.

السدل(١).

«اللمعة في أن كل مكان تصلىٰ(٢) فيه الجمعة».

موضوعه جواز الصلاة بجنبات المسجد، والحوانيت المحيطة به، إذا امتلأت رحابه، والرد علىٰ من أفتىٰ ببطلان الصلاة، من بعض فقهاء فاس والرباط.

«القول الفائز في نفي التهليل وراء الجنائز»(٣).

«التهاني في أسئلة العثماني».

«المثاني والمثالث في مناقشة صاحب الخطبة وما فيها من المباحث».

«كشف الخدر فيما وقع من الهرج في زكاة الفطر».

وهو فتوىٰ الشيخ بجواز إخراج القيمة مع الكراهة لزكاة الفطر.

«المستغنم في رفع الجناح عن المستخدم».

وموضوعه: فتوىٰ الشيخ بجمع العصر مع الظهر بالنسبة للمستخدم الذي لا يتمكن من إقامة صلاة العصر بسبب ظروف عمله(٤).

«الإعلام في الرد علىٰ من حقر بعض شعائر الإسلام».

وهو ردٌّ علىٰ مقال نشر بجريدة «العَلَم»، يعيب كاتبه الأضحية، ويصف أهلها بالهمجية(٥).

«اللباب في الرد علىٰ قاضي مزاب».

---

(١) وكتاب الشنقيطي اسمه: «إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض».

(٢) في مختصر الترجمة: (تصح) بدل (تصلىٰ)، والصواب ما أثبته كما علىٰ النسخة الخطية.

(٣) انتهيت من تحقيقه.

(٤) وفتوىٰ الشيخ لها ضوابط وقيود بيانها الكتاب المذكور.

(٥) حقق رسالة (ماجستير) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض بمراكش.

«المختار عند الأعلام في الحكم علىٰ السيكرو بالحرام».

وهو ردٌّ علىٰ العلامة الوزير الحجوي الثعالبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي أجاز السيكرو المعلوم(١) للسلع وغيرها مطلقًا، فأثبت الشيخ حرمته، وأنه لا يجوز إلا للضرورة(٢)، كالتأمين علىٰ السيارات.

«سيف النكال والزجر في الرد علىٰ من قال: «لكي لا تحرثوا في البحر»».

وهو ردٌّ علىٰ كتاب «لكي لا تحرثوا في البحر» لخالد محمد خالد، وما تضمنه من آراء إلحادية، ونفيه لتعاليم القرآن والسنة النبوية.

«إرشاد الحيارىٰ في تحريم زي النصارىٰ»(٣).

«الأبحاث البينات فيما قاله عبده ورشيد رضا في تعدد الزوجات».

«الأبحاث البيضا مع الشيخين عبده ورشيد رضا».

وهو ردٌّ علىٰ بعض آراء الشيخين.

«الأبحاث والعبر في نفي وصول الصاروخ إلىٰ القمر».

«الأجوبة الشافية علىٰ الأسئلة العباسية».

«كشف النقاب في الرد علىٰ من خصص أزواج النبي ﷺ بآية الحجاب».

وهو ردٌّ علىٰ دعاة تحرير المرأة -زعموا-.

«النصر والتمكين في وجوب الدفاع عن فلسطين».

«العوار والقذىٰ في عين من رخص الإفطار ولو بقليل من الأذىٰ».

«إظهار الحق والانتصار في البحث مع صاحب «توجيه الأنظار لتوحيد

---

(١) يعني: الجمرك، وفتوىٰ العلامة الحجوي ضمن كتابه «الفكر السامي» (٤/ ٣٠٦).

(٢) يعني: عند الاضطرار.

(٣) وقد انتهيت من نسخه، يسر الله إتمامه.

المسلمين في الصوم والإفطار»[١].

وهو ردٌّ علىٰ الشيخ أحمد بن الصديق الغماري، الذي أوجب فيه توحيد الصوم والإفطار، وهي مسألة خلافية شهيرة.

«شفاء الصدور في أن الشمس سائرة والأرض ساكنة لا تدور».

«الإرشاد والسداد في رخصة الإفطار في رمضان للدارس والحصاد».

«القول الصائب في جواز طلب الجماعة بعد الراتب».

«الفضل والمنة في أن السلام عليكم ورحمة الله هو السنة».

«المسائل البديعة في البحث مع أهل الهيئة والطبيعة».

وهو ردٌّ علىٰ الشيخ طنطاوي جوهري في تفسيره: «تفسير الجواهر»، الذي أثبت أن المواد كلها متحركة لا ساكن فيها.

«القول المعلوم في إباحة النظر في النجوم».

«أوثق العرىٰ في الأحكام المتعلقة بالشورىٰ»[٢].

«القول المؤيد في أن التيمم يرفع الحدث الرفع المقيد».

«حكم السنة[٣] والكتاب في طعام أهل الكتاب».

«الفضل والمنة في البحث في حديث «لن يدخل أحدكم عمله الجنة»».

«التقاييد[٤] المحتملة في بيان الدلائل المجملة».

---

(١) وقد انتهيت من نسخه، يسر الله إتمامه.

(٢) يعمل عليه أخونا الأستاذ مصطفىٰ المتاقي.

(٣) ورد في مختصر الترجمة: (الحق) بدل (السنة).

(٤) ورد في مختصر الترجمة (ص٣٢)، ومقال الشيخ زحل: التقاليد، والصواب ما أثبت كما في النسخة الخطية للكتاب.

«تحفة الرسائل في أنواع من المسائل»[١].

وهو عبارة عن أجوبة فقهية وعقدية.

وهذه المؤلفات كلها عندي -بحمد الله تعالىٰ-، بخط الفقيه محمد أوعلي رحمه الله، وأما المؤلفات الآتية فلم أقف عليها، بل ورد بعضها في مختصر الترجمة للشيخ حسن، والآخر في فهرس خزانة الشيخ محمد أوعلي، وهذا يعني أنها كانت عنده، وقد بحثت عنها مع ابنه الأستاذ عبد الله في خزانة والده فلم نعثر عليها، نسأل الله العثور عليها ليعم نفعها بين المسلمين، وهي:

«البراهين البينات في أن الأنساب ظنيات لا قطعيات».

«السيف المسلول في الرد علىٰ من حكم بتضليل من ترك السيادة في صلاة الرسول ﷺ».

«توشيح تزيين الأرائك في إرسال النبي ﷺ للملائك».

وهو ردٌّ علىٰ السيوطي في ادعائه أن النبي ﷺ مرسل إلىٰ الملائكة، وإلىٰ الرسل قبله، وإلىٰ أممهم، بل والحيوانات والجماد.

«الاختصار[٢] في جواز الشكوىٰ والانتصار».

وهو ردٌّ علىٰ جماعة من الصوفية زعموا أن الشكوىٰ للعبد ولله، ليست من أوصاف أولياء الله.

«الفائدة المسموعة في لزوم الواحدة في الثلاث المجموعة». يعني الطلاق بلفظ الثلاث.

---

(١) سبق أن نُسب للشيخ حسن ابن المؤلف، والصحيح أنه لوالده كما بينته آنفًا.

(٢) في مختصر الترجمة: (الاقتصار)، والمثبت من فهرس خزانة الشيخ محمد أوعلي بخطه، وهو أضبط، ولعل ما في مختصر الترجمة خطأ طباعي.

«الحياة والقوت[1] فيما هو الحق في تمني الموت».

ردٌّ على الطاعنين في سحر اليهود لسيد المرسلين ﷺ.

«الدرة الوهاجة في نفي صحبة بني دغوغ ورجراجة وصنهاجة».

فهرسة أسانيده ومروياته.

«التبشير بالجنة لا يختص بالعشرة».

«تحفة الأصحاب».

«كتاب التذكرة[2] في جواب النكرة».

«الرسالة الشاقة، في قمع شنقيط آيت واقة».

«تحفة الأماني في الرد على أصحاب التجاني».

وهذه الرسائل الثلاث الأخيرة قد ضاعت زمن الشيخ بالأطلس المتوسط[3].

هذا ما وقفت عليه من أسماء مؤلفات الشيخ، وإن كان كل مؤلف منها يستحق دراسة، يسر الله ذلك في المستقبل.

وفاته ووصيته:

توفي الشيخ رحمه الله ليلة الثلاثاء ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٥هـ، الموافق لـ: ١٥ مارس ١٩٦٦م بعد مرض عضال دام سنوات.

وأوصى بعدم البناء على قبره، و بعدم تأبينه[4].

هذا ما تيسر من ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام رحمه الله.

(١) في مقال الشيخ زحل: الغوث، والصواب ما ذكرت كما في فهرس خزانة الشيخ محمد أوعلي.

(٢) في «مختصر الترجمة»: (التذكير)، والصواب ما ذكرت موافقة للسجع.

(٣) كما في مختصر الترجمة (ص٣٥).

(٤) وهو الاجتماع لرثاء الميت والثناء عليه.

النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة مخطوطة[1] بخط الشيخ أبي عبد الله محمد أوعلي الروداني المتوفى سنة ١٤٢٥هـ[2].

وهي في ٣٧ صفحة وخطها مقروء وواضح، انتسخت من نسخة الأصل التي بخط العلامة حسن بن عبد الرحمن النتيفي ابن الشيخ.

وتاريخ نسخ النسخة الفرع هو يوم الأحد ٥ شوال ١٣٨٤هـ، الموافق لـ: ٧ فبراير ١٩٦٥ م.

(١) وإن كنت وقفت على نسخة أخرى لكنها فرع عن نسخة الشيخ محمد أوعلي، وينقصها الضبط والتدقيق.

(٢) وهو الشيخ محمد بن علي بن حماد حمدال الروداني، من تلاميذ الشيخ، رحل إليه إلى الدار البيضاء ولازمه، وعكف على نسخ مؤلفاته بيده، وكان وراقًا ماهرًا، رأيت له ٥٥ مؤلفًا للعلامة النتيفي بخط يده، توفي رحمه الله عام ١٤٢٥ هـ، الموافق لـ ٢٠٠٤م في شهر غشت، وكان إذا أعجبه كتاب وكان نادر الوجود ينسخه بيده، ومما رأيته في خزانته: نسخة بخطه من «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم في مجلد ضخم، ولا يفوتني الشكر الجزيل لابنه البار عبد الله على حفاوته بنا، وتمكيننا من تصوير ما احتجنا إليه من مكتبة والده.

نماذج من النسخة الخطية

اللوحة الأولى من المخطوط

اللوحة الأخيرة من المخطوط

النص المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الذي أمره بتأسيس مساجد التقوى وقواعد الدين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم من المؤمنين.

أما بعد:

فقد سُئل كاتبه -عفا الله عنه- عبد الرحمن بن محمد النتيفي الجعفري، عن الزواوي والربط والقباب، أهي من البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وتعمر، ومن حرمات الله التي تعظم، أم من مساجد الضرار التي ينبغي أن تحرق أو تهدم أو تهجر؟ وقد ذهب كثير ممن يُنسب إلى العلم إلى الأول.

فأجيبوا مأجورين، وبينوا بالدليل ما عليه المعول، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى[1].

نص الجواب:

وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى[2] وبركاته، نجيبكم بما نرجو من الله أن يكون هو الصواب.

---

(١) كلمة «تعالى» لم ترد في شيء من طرق أحاديث السلام.

(٢) انظر التعليق السابق.

وهو:

أن القول الأول مهجور ومنبوذ بلا ارتياب، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقول السلف وفعلُهم، وفتوى علماء الإسلام.

أما الكتاب:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ
يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ
تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أَسَّسَ
بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ
فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً
فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:١٠٨-١١٠].

وقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣].

وقال: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. الآية.

وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣]. إلى غير ذلك من الآيات البينات.

أما وجه الاستدلال من الآيات التي بعد الأولى؛ فإن الله تعالى نهى عن التفرق والاختلاف/[ق٢] والتنازع، وتفرقة الأديان، واتباع السبل غير الصراط

المستقيم، وهذه الأشياء وسيلة إلىٰ ما نهىٰ الله عنه ونتيجة له، والوسيلة تُعطىٰ حكم المقصود، والنتيجة من المقدمات، وهذا المعنىٰ المذكور في الآيات مشاهد في هذه الوسائل والنتيجات، حسب ما يوضح بعد.

وأما وجه الاستدلال بالآية الأولىٰ فلعمومها، إذ الاسم الموصول بصلة عامة يعم بعمومها حتىٰ يرد تخصيصه، فكل مسجد شارك مسجد سبب النزول في علة التفرقة والضرر كان كهو في الحكم، وهو وإن نزلت الآية في مسجد أبي عامر الراهب، فسبب النزول لا يخصص الدليل العام، كما هو معلوم في الأصول.

فإن قلت: إن دلالة الآية علىٰ ما زعمتموه من العموم يعارض بوجوه:

الأول: ما يقال فرق بين ما بناه كافر مظهرًا به القربة ومُخفيًا الحوبة، وبين ما بناه مسلم يقصد به القربة ظاهرًا وباطنًا.

قلنا: لا فرق؛ إذ المدار علىٰ وجود الضرر والتفرقة بالبناء المذكور، سواء كان من كافر أو مسلم -حسبما يأتي توضيحه-، وإلا يكون إضرار المسلم لغيره جائزًا علىٰ بحثكم وهو باطل.

الثاني: ما يقال أن الزواوي وما معها يذكر فيها اسم الله، ويُصلَّىٰ فيها، ويتلىٰ فيها كتاب الله، فهي مساجد منفعة لا مساجد ضرار.

قيل لكم: هذا مردود بوجهين:

الأول: أن ما نسبتم لها من الخير لا يُجوِّز ضررها، ولا يرد النهي عنه.

الثاني: أن مسجد الضرار نفسه كان فيه جميع ما ذكرتم، فلم يدفع عنه غضب الله ولا الهدم ولا التحريق.

الثالث: ما يقال أن الزواوي وما معها يعمرها المؤمنون، دون سبب النزول.

فيقال عليه: وسبب النزول كذلك، عمره المؤمنون بعضهم ظاهرًا، وبعضهم ظاهرًا أو باطنًا، كما هو معلوم في التفسير، وقد حلفوا أنهم لم يريدوا إلا الحسنىٰ.

الرابع: ما يقال إن الله كذبهم بقوله: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة:١٠٧].

قيل: لا ينهض لكم دليلًا، إذ المدار علىٰ الضرر كما تقدم.

الخامس: ما يقال إن عُمار هذه البيوت مؤمنون ظاهرًا وباطنًا، وقد زعمتم أن عُمَّار مسجد الضرار مختلفون.

الجواب من وجهين:

الأول: هبهم كذلك، فالمدار علىٰ/[ق٣] ما تقدم.

الثاني: أن عمار تلك البيوت مؤمنو القلب والقالب، كما هو موجود فيهم، وتأتي تتمة له.

السادس: ما يقال قد اشترطت الآية في مسجد الضرار الضرر، والكفر والتفرقة، والإرصاد لمن حارب الله ورسوله، وأي هذه الأوصاف كلها في تلك البيوت؟ لو سلم أن فيها بعضها.

الجواب فيها من وجوه:

الأول: ما يقال: أنها ليست شروطًا كلها، لعموم الحكم، وإنما هي أوصاف لقضية العين، والسبب اتصف به أصحابه.

الثاني: جاء في الشريعة ما يدل علىٰ أن المدار فيها علىٰ وصف التفرقة والضرر، وهو يفيد عدم شرطية الجميع.

الثالث: مما يدل علىٰ عدم اشتراط الجميع، كون التفرقة هي نفس الضرر،

والكفران كان علة للفعل، كان من التفرقة أيضًا، كما أن المدار عليها وإن كان وصفًا لأصحاب القضية، فالمدار علىٰ ما عليه، ولا ننفي وصفه عن بعض أصحاب تلك البيوت إن نفيناه عن كلهم كما سيبدو أمامك، والإرصاد لمن حارب الله ورسوله، يقال عليه ما قيل في وصف الكفر قبله، حرفًا بحرف.

وكثير ممن بنىٰ تلك البيوت في الزمان الأول أرصد بها من حارب الله ورسوله من الزنادقة ودعاة الباطنية[1].

السابع: ما يقال الفرق موجود بنهي الله رسوله أن يقوم في ذلك المسجد أبدًا دون أن ينهاه عن غيره.

فيقال عليه: هذا الفرق لا يتجه ولا يدل علىٰ خصوصية.

أما أولًا: فإن الله نهاه عنه لوصفه بالضرر، فهو منهي عمن اتصف بذلك الوصف إلىٰ يوم القيامة، وإلا لزم أن يقوم رسول الله ﷺ في مقام المعصية.

وأما ثانيًا: فإن تلك البيوت لم تكن مع هذا البيت في زمان رسول الله ﷺ حتىٰ ينهىٰ عنها أو يؤمر بها، وإنما كانت المؤسسة علىٰ التقوىٰ وقد أمر أن يقوم بها.

وأما ثالثًا: فذلك المسجد هو أصل تلك البيوتات الضارة، كما أن المؤسس علىٰ التقوىٰ جمع لشتات المسلمين، وهو أصل للبيوتات التي اتصفت بوصفه.

---

(١) الباطنية عدة فرق ومقصودهم إبطال الشريعة بأسرها ولا يؤمنون بشيء من الملل، احتالوا لتأويل أحكام الشريعة علىٰ وجوه تؤدي إلىٰ رفع الشريعة، وجعلوا لكل شيء ظاهرًا وباطنًا، وأباحوا لأتباعهم نكاح البنات والأخوات وأباحوا شرب الخمر وجميع المحرمات عليهم لعائن الله المتتاليات. ينظر: «الفرق بين الفِرَق» للبغدادي (ص٢٦٥)، «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (ج٥/ ٣٥) فما بعدها.

الثامن: لا يقال أن هذه زواوي ورُبط لا مساجد، فلا يعمها حكم الآية، لأنا نقول: هي مساجد لغة وشرعًا، إذ المسجد [ق٤] هو ما خصص للقربة[1]، كانت قربة في نفس الأمر أم لا، وقد قال الله: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١].

وقال رسول الله ﷺ: «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2]. وتلك التسمية حادثة، مصطلح عليها، فلا تمنع إطلاق المسجد عليها.

وأما السنة:

فقد أمر رسول الله ﷺ بتحريق وهدم هذا المسجد[3]، وتركه كناسة

---

(١) ورد في «لسان العرب»: «أن المسجد كل موضع يُتعبد فيه» (٣/ ٢٠٤) مادة (سجد).

(٢) رواه البخاري (ح ٥٤٧٨)، ومسلم (ح٥٣١).

(٣) أخرج ابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٤/ ٢٨٦) وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٥/ ٢١١) عن أبي رهم كلثوم بن الحصين الغفاري -وكان من الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة- قال: «أقبل رسول الله ﷺ حتىٰ نزل بذي أوان -بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار- وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلىٰ تبوك، فقالوا: يا رسول الله، إنا بنينا مسجدًا لذي العلة، والحاجة، والليلة الشاتية، والليلة المطيرة، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه.

قال: **إني علىٰ جناح سفر، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم، فصلينا لكم فيه**. فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي، وأخاه عاصم بن عدي أحد بني العجلان، فقال: **انطلقا إلىٰ هذا المسجد الظالم أهله؛ فاهدماه، وحرقاه**. فخرجا سريعين حتىٰ أتيا بني سالم بن عوف -وهم رهط مالك بن الدخشم-، فقال مالك لمعن: أنظرني حتىٰ أخرج إليك، فدخل إلىٰ أهله فأخذ سعفًا من النخل فأشعل فيه نارًا، ثم خرجا يشتدان وفيه أهله، فحرقاه، وهدماه، وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل».

للمزابل[١]، وقد هم ﷺ بتحريق بيوت الذين تخلفوا عن الجماعة[٢] والجمعة[٣] لولا نساؤهم وصبيانهم، ولا يستحق هذا إلا بمعصية الله، وربما كان ما فعل هؤلاء أخف مما فعل أولئك من الضرر بمساجد المسلمين، وتفرقة جموعهم لو كان ذلك وحده، ولاسيما على القول بأن الجماعة سنة فقط، وقد قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**». الحديث[٤].

وهذه سنته وهديه.

وأما الإجماع:

فمعاذ الله أن يُجوِّز مُسلِم كامل الإسلام، فضلًا عن عَالِم، الإضرار بالمسلمين

(١) روى الطبري بسنده عن خلف بن ياسين الكوفي قال: «ورأيت مسجد المنافقين الذي ذكره الله في القرآن، وفيه حجر يخرج منه الدخان وهو اليوم مزبلة». «تفسير الطبري» (١١/ ٣٣).

(٢) عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ فَقَدَ ناسًا في بعض الصلوات، فقال: لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهدها -يعني: صلاة العشاء-». رواه البخاري (ح ٦١٨)، ومسلم (ح٦٥١).

(٣) عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**». رواه مسلم (ح٥٦١).

(٤) **صحيح**: رواه أحمد في «المسند» (ح ١٧١٤٤) و(ح ١٧١٤٥)، ط. الرسالة، وأبو داود (ح ٤٦٠٧)، والترمذي (ح ٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة (ح ٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤) وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

والإضرار في دينهم وعقولهم، وأبدانهم وأموالهم، وأولادهم وأعراضهم، والإضرار بمساجدهم، وتفريق جماعتهم، ووحدتهم في صلاتهم، ونحوها من الإضرار بدينهم.

وأما القياس:

فإذا هَمَّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، -وقد قيل أنها سنة- لولا مراعاة الضعفاء، فكيف لا يجوز تحريق الأبنية الضارة بالمسلمين المتسببة في تخلفهم عن الجماعات، بل هو أحرى.

وأما أقوال السلف وأفعالهم فإليك البيان:

روى البغوي وغيره عن عطاء قال: «لما فتح الله على عمر رضي الله عنه يرى ويرى معه الناس في زمانه أن المسجد الضار بالمسجد مسجد ضرار»، ولو لم يروا ذلك لأنكر عليه.

وقد ذكر البغوي وغيره: أن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء، أتوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع بن حارثة فيؤمهم في مسجدهم، فقال: «لا ونعمة عين، أليس بإمام مسجد الضرار؟

فقال له مجمع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي، فوالله لقد صليت فيه، وإني لا أعلم ما أضمروا عليه، ولو علمت ما صليت معهم فيه، كنت غلامًا قارئًا للقرآن، وكانوا شيوخًا لا يقرءون القرآن، فصليت ولا أحسب إلا أنهم يتقربون إلى الله تعالى، ولم أعلم ما في أنفسهم، فعذره عمر وصدقه، وأمره بالصلاة في مسجد قباء». انتهى[١]/ [ق٥].

(١) «تفسير البغوي» (٢/ ٣٢٧) عند تفسير الآية السابقة في مسجد الضرار.

ففيه دليل لما قدمناه، من أن أهل مسجد الضرار لم يكونوا كلهم كفارًا، وقد ذكر ابن القيم وغيره أن عمر رضي الله عنه حرق قرية بكمالها يباع فيها الخمر[١]، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقًا[٢]، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه

(١) ذكر ذلك عنه ابن القيم كما في «زاد المعاد» (٣/ ٥٧١)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٣٤٧)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ١٣٣)، و«بدائع الفوائد» (ج٣/ ٦٧٦)، والذي وجدته بعد البحث إنما هو عن علي رضي الله عنه، فقد روىٰ أبو عبيد في «الأموال» (ص١٢٦): «نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلىٰ زرارة، فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعىٰ زرارة، يلحم فيها، تباع فيها الخمر، فقال: أين الطَرِيق إليها؟

فقالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانكَ؟ قال: تلك سخرة ولا حاجة لباقي السخرة، انطلقوا بنا إلىٰ باب الجسر، فقام يمشي حتىٰ أتاها، فقال: عَلَيَّ بالنيران أضرموها فيها، فإن الخبيث يأكل بعضه بعضًا، قال: فاحترقت من غربيها حتىٰ بلغت بستان خواستا بن جبرونا».

وزرارة: قرية من قرىٰ الكوفة كما في «معجم البلدان» (٣/ ١٣٥)، باب: الزاي والراء يليها، ومعني تلك سخرة: تقول تسخرتَ دابة فُلان، أي: رَكِبتَها بغير أجر. «اللسان» (٤/ ٣٥٢) مادة (سخر).

والمعنىٰ أن عليًا رضي الله عنه كان يريد أن يأتيها مشيًا لأنها قربة يتقرب بها إلىٰ الله تعالىٰ، والله أعلم.

(٢) **صحيح**: رواه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٥٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ١٢٥): «أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتًا للشراب، وكان عمر قد نهاه فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة». وعند عبد الرزاق في «المصنف» برقم (١٠٠٥١) «عن صفية قالت: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرًا، وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته، وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد. قال: بل أنت فويسق». وسنده صحيح.

عن الرعية[١].

وإذا حرق عمر هذه الأماكن لمعصية الله، كان لا فرق عنده وعند غيره بين محل المعصية في الحكم للاتحاد في العلة، وقد أمر عبد الله بن مسعود بهدم مسجد خارج الكوفة بناه عمرو بن عتبة[٢]، وما ذلك إلا لتفريق الجماعة.

أما فتوىٰ علماء الإسلام:

فقد أفتىٰ الحارث بن مسكين -في ترجمته من الديباج- بهدم مسجد كان في الصحراء، وكان يجتمع فيه للقراءة والقصص أو التعبير، وبمثل هذا أفتىٰ يحيىٰ بن عمر في كل مسجد بني نائيًا عن القرية، حيث لا يصلي فيه من أهل القرية، وإنما يصلي فيه من ينتابه، وبذلك أُفتيَ في مسجد السبت في القيروان، وبمثله أفتىٰ أبو عمران في المسجد الذي بني بجبل فاس»، نقله مختصر الرهوني، العلامة كنون وسلمه[٣].

وقد قال ابن رشد: «من أعظم الضرر بناء مسجد آخر لإضرار أهل المسجد الأول، وتفريق جماعتهم، لأن الإضرار فيما يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال، لاسيما في المسجد المتخذ للصلاة التي هي عماد الدين، وقد

(١) **سنده ضعيف جدًا**: رواه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٤٧٩) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ٢٨١)، وفي سنده سيف بن عمر صاحب كتاب «الفتوح والردة» وهو متروك، انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٥٣).

(٢) انظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٤/ ٤٥).

(٣) حاشية «المدني كنون علىٰ حاشية الإمام الرهوني علىٰ شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (٢/ ٧٠)، وقد نقله كنون من «الديباج» لابن فرحون (ص ١٧٧)، ط. دار الكتب العلمية.

أنزل الله في ذلك: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ إلىٰ قوله ﷻ: ﴿إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾، فإن ثبت علىٰ بانيه أنه قصد به الإضرار وتفريق الجماعة، وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحًا للزبول، كما فعل رسول الله ﷺ بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إقراره مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت أنه قَصَدَ ذلك، وادعىٰ أنه أراد به القربة لم يهدم، وترك معطلًا لا يصلىٰ فيه إلا أن يحتاج إلىٰ الصلاة فيه، بأن يكثر أهل الموضع أو يتهدم المسجد الأول». انتهىٰ[١].

وذكر الرهوني عقيب قول اللخمي: «إن كان البلد واسعًا وشق علىٰ أهله الذهاب إلىٰ المسجد استحب لهم بناء مسجد آخر»، ما نصه: «تنبيه: ظاهر قول اللخمي: (وإن كان البلد/[ق٦] واسعًا يشق علىٰ من بعد منه الجامع...». إلخ، أنه لا يجوز إحداث مسجد آخر إلا باجتماع الأمرين معًا، وفي سماع القرينين[٢] من كتاب الصلاة الأول ما نصه: «وسئل عن العشيرة يكون لهم مسجد يصلون فيه، فيريد رجل أن يبني قريبًا منه مسجدًا، أيكون ذلك له؟

فقال: لا خير في الضرر، ثم لاسيما في المسجد خاصة، فأما مسجد بُني لخير وصلاح فلا بأس به، وأما ضررًا فلا خير فيه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾، لا خير في الضرر في شيء من الأشياء، وإنما القول أبدًا في الأخير من المسجدين».

وسئل سحنون عن القرية يكون فيها مسجد فيريد قوم آخرون أن يبنوا فيها

(١) «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٤١١).

(٢) المراد بالقرينين في المذهب: أشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن سعيد بن نافع.
انظر: «مباحث في المذهب المالكي بالمغرب» للدكتور عمر الجيدي (ص٢٦٦).

مسجدًا آخر هل لهم ذلك؟

فقال: «إن كانت القرية تحتمل مسجدين لكثرة أهلها، ويكون فيها من يعمر المسجدين جميعًا، -الأول والأخير- فلا بأس به، وإن كان أهلها قليلًا يخافون تعطيل المسجد الأول، فلا يوجد فيها من يعمره فليس لهم ذلك، وهؤلاء قوم يريدون أن يبنوا علىٰ وجه الضرر».

قال القاضي[١]: «وهذا كما قال، أنَّ من بنىٰ مسجدًا آخر ليضار به أهل المسجد الأول، ويفرق به جماعتهم فهو من أعظم الضرر، لأن الإضرار فيما يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال، لاسيما في المسجد المتخذ للصلاة التي هي عماد الدين، وقد أنزل الله في ذلك ما أنزل من قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ إلىٰ قوله ﷻ: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:١٠٧-١١٠].

وقوله: «وإنما القول أبدًا في الأخير من المسجدين» صحيح؛ لأنه هو الذي يجب أن ينظر فيه، فإن ثبت علىٰ بانيه أنه قصد به الإضرار والتفريق[٢] لا وجهًا من وجوه البر، وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحًا للزبول، كما فعل رسول الله ﷺ بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إقراره مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت أنه قصد إلىٰ[٣] ذلك، وادعىٰ أنه أراد به القربة لم يهدم، وترك معطلًا لا يصلىٰ فيه، إلا أن يحتاج إلىٰ الصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع، أو ينهدم المسجد الأول[٤]،

(١) يعني: ابن رشد الجد.

(٢) في حاشية الرهوني: (وتفرق الجماعة) (٢/ ٦٩) والمؤلف نقله بالمعنىٰ.

(٣) كذا في النسخة، ولعل الأظهر (إلا).

(٤) ينظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٤١٠-٤١١).

ونقل ذلك ابن عرفة عمن تقدم وسلمه، ذكر ذلك كله وزيادة العلامة الرهوني ومختصره في باب الجماعة[1]، وسلمه غيرهم.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى: «مسألة: ولا تجزئ الصلاة في مسجد أحدث مباهاة أو ضرارًا على مسجد آخر، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول، ولا حرج عليهم[2] في قصده، والواجب هدمه/ [ق٧]، وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان، أو يقصدها أهل الجهل طلبًا لفضلها، وليست عندها آثار لنبي من الأنبياء عليهم السلام[3]، ولا يحل قصد مسجد أصلًا يظن فيه فضل زائد على غيره، إلا مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، لأن رسول الله ﷺ ذم تقارب المساجد، ثم استدل لذلك بحديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف»[4].

ثم قال بعده: «قال علي -يعني نفسه-: فلم يأمر عليه السلام ببناء المساجد في كل مكان، وأمر ببناء المساجد في الدور، فصح أن الذي نهى عنه عليه السلام هو غير الذي أمر به، فإن[5] ذلك كذلك، فحق بناء المساجد، هو كما بين ﷺ بأمره وفعله

(١) انظر: «حاشيتي الرهوني وكنون» (٢/ ٦٨- ٦٩).

(٢) في الأصل: (عندهم)، والتصويب من المحلى.

(٣) الأمر خاص بنبينا ﷺ على خلاف فيه كذلك. راجع «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/ ٣٠٥).

(٤) صحيح رواه أحمد في «المسند» (ح ٢٦٣٨٦)، ط. الرسالة، وأبو داود (ح ٤٥٤)، والترمذي (ح ٥٩٤)، وابن ماجه (ح ٧٥٩).

والمراد بالدور: المنازل المسكونة كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٣٩) مادة (دور).

(٥) كذا في الأصل وفي المحلى: (فإذ) (ج٥/ ص٤٤).

هو بناؤها في الدور كما قال عليه السلام، والدور هي المحلات، قال عليه السلام: «**خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة**»[1]، وعلى قدر ما بناها عليه السلام بالمدينة لكل أهل محلة مسجدهم الذي لا حرج عليهم في إجابة مؤذنه للصلوات الخمس، فما زاد على ذلك أو نقص مما لم يفعله عليه السلام فباطل ومنكر، والمنكر واجب تغييره.

وقد فرض[2] عليه السلام النكاح والتسري ونهى عن الرهبانية، فكل ما أحدث بعده عليه السلام مما لم يكن في عهده وعهد الخلفاء الراشدين فبدعة وباطل.

وقد هدم ابن مسعود مسجدًا بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة ورده إلى مسجد الجماعة، إلى أن قال: مسألة: ولا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل، أو برسوله ﷺ، أو بشيء من الدين، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه، فإن لم يمكنه الزوال، ولا قدر، صلى وأجزأته صلاته، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

وقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام:٦٨].

فمن استجاز القعود في مكان/ [ق٨] هذه صفته، فهو مثل المستهزئ الكافر بشهادة الله تعالى، فمن أقام حيث حرم الله عز وجل عليه الإقامة، وقعد حيث حرم الله عز وجل عليه القعود، فقعوده وإقامته معصية، وقعود الصلاة طاعة، ومن الباطل أن تجزئ المعاصي عن الطاعات، وأن تنوب المحارم عن الفرائض، وأما من عجز فقد قال

(١) رواه البخاري (ح ٣٥٧٨)، ومسلم (ح ٢٥٢١).

(٢) في «المحلى»: «افترض» (ج٥/ ص٤٥).

تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. انتهىٰ(١).

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»: «فصل: ومنها تحريق أمكنة المعاصي التي يعصىٰ الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلىٰ فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين، ومأوىٰ للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب علىٰ الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلىٰ اتخاذ من فيها أندادًا من دون الله أحقُّ بذلك وأوجب، وكذلك محل(٢) المعاصي والفسوق، كالخانات(٣) وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات...». إلىٰ آخر ما قال(٤).

فهؤلاء صرحوا كما ترىٰ بهدم مساجد الضرار، وتحريقها أو تعطيلها.

وآخرون، لزم ذلك من قولهم فيها، وحكمهم عليها بأنها منكر، ومنكر البناء تغييره بما حكم به المصرحون المتقدمون، منهم: ابن الجوزي في تلبيس إبليس حيث قال في الصفحة (١٨٦)(٥) ما نصه: «ذكر تلبيس إبليس علىٰ الصوفية في المساكن، قال المصنف: أما بناء الأربطة(٦)؛ فإن قومًا من المتعبدين الماضين اتخذوها

(١) «المحلىٰ» (ج/٥ ص٤٣-٤٦).

(٢) كذا في النسخة، وفي «زاد المعاد»: محال.

(٣) **الخانات:** هي الفنادق والحوانيت التي يعصىٰ فيها الله تعالىٰ. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٢٦٣) مادة (خان).

(٤) «زاد المعاد» (٣/ ٥٧١).

(٥) من طبعة المؤلف.

(٦) أصل الرباط من مرابط الخيل وهو ارتباطها بإزاء العدو في بعض الثغور، ثم أصبحت تطلق علي ما أحدثه الصوفية من أبنية يختلون فيها. انظر: «المعجم الصوفي» (ص١٠٢).

للانفراد بالتعبد، وهؤلاء إذا صح قصدهم فهم علىٰ الخطأ من ستة أوجه:

أحدها: أنهم ابتدعوا هذا البناء، وإنما بنيان أهل الإسلام المساجد.

والثاني: أنهم جعلوا للمساجد نظيرًا يقلل جمعها.

والثالث: أنهم أفاتوا أنفسهم نقل الخطا إلىٰ المساجد.

والرابع: أنهم تشبهوا بالنصارىٰ بانفرادهم في الديرة.

والخامس: أنهم تعزبوا وهم شباب، وأكثرهم محتاج إلىٰ النكاح.

والسادس: أنهم جعلوا لأنفسهم عِلمًا ينطق بأنهم زهاد، فيوجب ذلك زيارتهم والتبرك بهم، وإن كان قصدهم غير صحيح، فإنهم قد بنوا دكاكين للكدية(١)، ومناخًا للبطالة، وأعلامًا لإظهار الزهد.

وقد رأينا جمهور المتأخرين منهم مستريحين في الأربطة/[ق٩] من كد المعاش، متشاغلين بالأكل والشرب والغناء والرقص، يطلبون الدنيا من كل ظالم، ولا يتورعون من عطاء ماكس، وأكثر أربطتهم قد بناها الظلمة، ووقفوا عليها الأموال الخبيثة، وقد لبس عليهم إبليس أن ما يصل إليكم رِزْقُكُم، فأسقطوا عن أنفسكم كُلْفَةَ الوَرَع، فهمتهم دوران المطبخ(٢)، والطعام(٣)، والماء المبرد، فأين جوع بشر، وأين ورع سري، وأين جد الجنيد، وهؤلاء أكثر زمانهم ينقضي في التفكه في الحديث(٤)، أو زيارة أبناء الدنيا، فإذا أفلح أحدهم أدخل رأسه في

(١) يعني: الإلحاح في المسألة، «اللسان» (١٥/ ٢١٦) مادة (كدا)، وفي النسخة (للكوبة)، والتصويب من طبعة تلبيس إبليس التي حققها الدكتور أحمد بن عثمان المزيد- دار الوطن.

(٢) في «تلبيس إبليس»: (المطابخ).

(٣) في «تلبيس إبليس»: (الحمّام).

(٤) في «تلبيس إبليس»: (التفكه بالحديث).

زُرْمَانِقَتِهِ[1] فغلبت عليه السوداء[2]، فيقول: حدثني قلبي عن ربي، ولقد بلغني أن رجلًا قرأ القرآن في رباط فمنعوه، وأن قوما قرءوا الحديث في رباط، فقالوا لهم: ليس هذا موضعه»[3].

وقال في الصفحة (٣٩٨): «ولقد حدثني أبو الفتح بن السَّامُرِّي[4] قال: جلس الفقهاء في بعض الأربطة للعزاء، لفقيه مات، فأقبل الشيخ أبو الخطاب الكَلْوَذَانِي الفقيه[5] متوكئًا علىٰ يده، حتىٰ وقف بباب الرباط وقال: يعز علي لو

---

(١) في الأصل (زرماتقته) والتصويب من «تلبيس إبليس»، وهي كلمة معربة وتعني: جبة الصوف. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٤٠١) مادة زرنق.

(٢) السوداء: أحد الأخلاط الأربعة التي زعم الأقدمون أن الجسم مهيأ عليها، بها قوامه ومنها صلاحه وفساده.

وهي: الصفراء والدم والبلغم والسوداء. «المعجم الوسيط» (ص٣٦١).

(٣) «تلبيس إبليس» (٣/ ١٠٤٧-١٠٤٩).

(٤) في الأصل «المسامري»، والتصويب من «تلبيس إبليس» ومصادر ترجمته.

وهو عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السَّامُرِّي، فقيه حنبلي، ولد سنة ٤٨٥هـ، تفقه علىٰ أبي الخطاب الكلوذاني، وسمع كثيرًا من أبي بكر الطريثيثي، وثابت بن بندار، وجعفر السراج وغيرهم، توفي سنة ٥٤٥هـ.

انظر: «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٣٥).

والسَّامُرِّي نسبة إلىٰ (سُرَّ من رأىٰ)، وتبعد نحو (١١٨) كلم إلىٰ الشمال من العاصمة بغداد، وتسمىٰ الآن سامراء.

(٥) هو أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَانِي البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، ولد سنة ٤٦٢هـ، لزم القاضي أبا يعلىٰ الحنبلي حتىٰ برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته وفريد عصره في الفقه، صنف كتبًا حسانًا في
=

رآني بعض أصحابنا ومشايخنا القدماء، وأنا أدخل هذا الرباط، قلت: علىٰ هذا كان أشياخنا، فأما في زماننا فقد اصطلح الذئب والغنم، قال ابن عقيل: نقلته من خطه.

وأنا أذم الصوفية لوجوه يوجب الشرع ذم من فعلها، منها: أنهم اتخذوا مناخ البطالة -وهي الأربطة- فانقطعوا إليها عن الجماعات في المساجد، فلا هي مساجد ولا بيوت ولا خانات، وحمدوا فيها للبطالة عن أعمال المعاش، وبدنوا بأنفسهم بدن البهائم للأكل والشرب والرقص والغناء...»، إلىٰ آخر ما قال[1].

ومنهم: الشاطبي في الاعتصام، حيث قال في الرد علىٰ ابن عبد السلام، [الذي][2] قسم البدعة إلىٰ خمسة أنواع، وجعل من البدع المستحبة بناء الربط ما حاصله: «إن قصد بالربط ما يبنىٰ للمرابطين في الجهاد فهذا لم يدخل في البدعة أصلًا، وإن قصد بها الزوايا والمساجد التي يجتمع فيها المتصوفة، فهذا إن كان له أصل في الشرع فلا يدخل في تقسيم البدعة، وإن لم يكن له أصل فيه، فهذا

= المذهب والأصول والخلاف منها: «الانتصار في المسائل الكبار في الخلاف»، طبعت قطعة منه في ثلاث مجلدات، و«التهذيب في الفقه»، و«التمهيد في أصول الفقه» طبعًا، وله قصيدة في السنة مشهورة أوردها ابن الجوزي في «المنتظم» (٩/ ١٩٠).

انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٤٧٩)، و«ذيله» لابن رجب (١/ ٢٧٠)، و«الدر المنضد» (١/ ٢٣٣) و«المدخل» لابن بدران (ص ٤١٩)، و«السير» (١٩/ ٣١٨).

والكَلْوَذَانِي: نسبة إلىٰ قرية ببغداد كما في «لب اللباب في تحرير الأنساب» للسيوطي (ص ٢٢٤).

(١) «تلبيس إبليس» (ص٤١٧)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

بدعة وضلال لا مستحب ومستحسن، وقال: إن استدلالهم/ [ق١٠] لأبنيتهم هذه، وانقطاعهم، وحالهم فيها بالصُّفة وأهلها باطل، إذ الصفة سقيفة بمسجد رسول الله ﷺ من جملته، وأبنيتهم غير المساجد، لا نفسها ولا منها.

والصُّفة لم تُبن لقصد الانقطاع فيها كانقطاعهم فيما قاسوه عليها، ولا قصد أهلها ولا بانيها -وهو الرسول ﷺ- قصدهم بأمكنتهم المقيسة عليها، ولا كان حالهم فيها كحال هؤلاء في أربطتهم، بل أُحصروا فيها في سبيل الله، ولعدم استطاعتهم الضرب في الأرض، وخوفًا من الكفار المحيطين بالمدينة إحاطة السوار بالمعصم، ثم بعد أن فتح الله علىٰ رسوله خرجوا منها وما عادوا إليها، ولا أمرهم بالعود إليها، ولا بنىٰ أصحابه وأتباعه ما يشبِّهونه بها كتشبيه هؤلاء»[1].

إلىٰ أن قال -بعد هذا الذي نقلناه عنه بتصرف واختصار وزيادة-: «ولا هي رتبة شرعية تطلب، بحيث يقال: أن ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلىٰ الزوايا يشبه حالة أهل الصُّفة، وهي الرتبة العليا، لأنها تشبه بأهل صُفة رسول الله ﷺ، الذين وصفهم الله في القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الآية.

فإن ذلك لم يكن علىٰ ما زعم هؤلاء، بل كان علىٰ ما تقدم، والدليل من العمل، أن المقصود بالصُّفَّة لم يدم، ولم يثابر أهلها ولا غيرهم علىٰ البقاء فيها، ولا عمرت بعد النبي ﷺ، ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة، لكانوا أحق بفهمها أولًا، ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل، وأولىٰ بتجديد معاهدها، لكنهم لم يفعلوا ذلك ألبتة.

(١) «الاعتصام» (١/ ٣٣٦).

فالتشبه بأهل الصُّفة إذن في إقامة ذلك المعنىٰ واتخاذ الزوايا والربط لا يصح، فليفهم الموفق هذا الموضع فإنه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين، ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب ولزوم الربط مباح أو مندوب إليه أفضل من غيره، إذ ليس ذلك بصحيح، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدىٰ مما كان عليه أولها، كفىٰ[1] المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرين أن صدور هذه الطائفة المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطًا ولا زاوية ولا بنوا بناء يضاهون به الصُّفَّة للاجتماع علىٰ التعبد والانقطاع عن أسباب الدنيا، كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، والجنيد، وإبراهيم الخواص[2]، والحارث المحاسبي[3]، والشبلي[4]، وغيرهم ممن سلف[5] في هذا الميدان/[ق١١].

وإنما محصول هؤلاء أنهم خالفوا رسول الله ﷺ، وخالفوا السلف الصالح،

(١) في «الاعتصام»: (ويكفي).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل أبو إسحاق الخواص صوفي شهير، مات بالري سنة (٢٩١هـ). انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص٢٢٠)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٧).

(٣) هو الحارث بن أسد أبو عبد الله المحاسبي الصوفي المعروف، له مؤلفات كثيرة في التصوف والرد علىٰ المعتزلة والروافض، حذر منه أحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي، وقد هجره أحمد بن حنبل فاختفىٰ في دار ببغداد، ومات فيها ولم يصلِّ عليه إلا أربعة نفر مات سنة (٢٤٣هـ). «طبقات الصوفية» للسلمي (ص٥٨).

(٤) اسمه دلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: جعفر بن دلف، صوفي شهير، وكان فقيهًا عارفًا بمذهب مالك، وكتب الحديث عن طائفة، مات سنة (٣٣٤هـ)، انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص٢٥٧)، و«السير» (١٥/ ٣٦٧).

(٥) في «الاعتصام» (سابق).

وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا إليها، ولا توفيق إلا بالله»(١).

ثم قال في الفرق بين المدارس والأربطة كلامًا حسنًا ختمه بقوله:

«بخلاف الربط، فإنها خصت تشبيهًا بالصُّفَّة بها للتعبد، فصارت تعبدية بالقصد والعرف، حتىٰ أن ساكنيها مباينون لغيرهم في النحلة والمذهب والزي والاعتقاد». انتهىٰ ما أردنا نقله منه(٢).

فإذا أفتىٰ علماء الإسلام من السلف والخلف كعمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ومالك، وأشهب، وابن نافع، والحارث بن مسكين، ويحيىٰ بن عمر، وأهل القيروان، وأبي عمران الفاسي، واللخمي، وابن رشد، وعياض، وابن عرفة، وأبي محمد بن حزم، والشاطبي، وابن القيم، وابن الجوزي، وابن عقيل الحنبلي، وأبي الخطاب الكلوذاني، والعلامة الرهوني، ومختصره، وغير من ذكرنا ممن تركنا ذكرهم، دفعًا للتطويل أو لم نقف علىٰ ما قالوا، ككثير من علماء المذاهب وبالخاصة الحنابلة والمالكية، فبأي حديث يؤمن المنصف؟! وبأي فتوىٰ يقنع المتعسف؟!

فإن قيل: إن هؤلاء المفتين فتواهم في خصوص مسجد الضرار، ولم يتعرضوا للزوايا.

قلنا: هذا مردود من وجوه:

الأول: ما سلف من أن لفظ المساجد يعم الزوايا لغة وشرعًا.

الثاني: هبه لم يعمها، فقد صرحوا كما تقدم عن الشاطبي، وابن الجوزي، وابن حزم، وابن القيم، بما يفيد دخولها في ذلك الحكم.

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٣٤٦).

(٢) «الاعتصام» (١/ ٣٤٦-٣٤٧).

الثالث: سلمنا عدم الدخول، ولكنها أحرىٰ بالحكم لوجود العلة فيها لو كانت وحدها، ولكن الأمر أشد من ذلك، فالمسجد الضار إنما حرم ووجب هدمه لتفريقه صفوف المسلمين في خصوص الصلاة غالبًا.

وهذه الزوايا يطلق عليها اسم الربط كما تقدم، فرقت هذا الفرق، وزادت تفريقهم في الدين والنحلة والزي، وكل ما في المسجد/[ق١٢] الضار في المسجد المضرور، من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، والاجتماع علىٰ كلمة لا إله إلا الله.

وفي الزوايا زيادات ليست في المساجد:

منها: أنها تفضل المساجد.

ومنها: أن الصلاة مقبولة فيها قطعًا.

ومنها: أنها محل الأسرار المختصة بأربابها.

ومنها: أنها محل الفتوحات الربانية.

ومنها: أن النبي ﷺ يتنقل إليها بروحه وجسمه من عالم الجنة، ويحضر فيها تعظيمًا لشأنها وشأن أهلها يقظة من غير أن يفعل ذلك بالمساجد.

ومنها: أن كتب الشيخ وآراءه فيها أعظم وأرفع من كل كتاب وكل رأي.

ومنها: أن ذكر أهلها غالبًا مصدره من الشيخ وحيًا أوحي له به.

ومنها: أن ذلك الورد غالبًا فيه وصف الله بالاتحاد أو الحلول.

ومنها: أن جملة من أذكار هؤلاء تعدل ستة آلاف ختمة من القرآن، وأن الجملة الواحدة منها براءة من النار.

ومنها: أن الشيخ يعظم فيها كتعظيم الله أو أزيد.

ومنها: أن المنتمين إليها تتساقط عنهم الذنوب وإن فعلوا ما فعلوا.

ومنها: أن أهلها قد ضمنت لهم السعادة والرزق وإن تكاسلوا.

ومنها: أن لهم الشفاعة فيما شاءوا كما شاءوا.

ومنها: أن الله ورسوله خصهم بأحكام وأنباء وتعظيمات ما نالها أوائل الأمة ولا أواخرها.

ومنها: أن أصحابها نبذوا كتاب الله وكتب العلم النافع وراء ظهورهم وزعموا أنها قاطعة الوصول إلىٰ الله.

ومنها: أن أهلها يبغضون العلم وأهله.

ومنها: أن رقصهم بها يكفر ذنب ثمانين سنة.

ومنها: أنهم كما فرقوا جماعة المسلمين وأضروا بالمساجد، تفرقوا أوزاعًا وبالغوا، حتىٰ كفر بعضهم بعضًا وأباح دمه، إلىٰ غير ذلك مما يبرهن عن ضلالهم وغوايتهم، وإضرارهم بالإسلام وأهله، من غير أن يصدهم عن ذلك صاد، أو يردهم عنه راد، فكيف لا تكون لهذه الوجوه الموجودة وغيرها مما لم يذكر أولىٰ وأحرىٰ بذلك الحكم، بل سكتوا أو حكموا بضده، أو عمروها وتقربوا بها إلىٰ الله تعالىٰ.

قلنا: لا يمكن عادة أن يتفق الخلف علىٰ الحق لا جهال ولا علماء، ولو كان الاتفاق لازمًا لوصف العلم لما اختلفت الملل، واختلافهم إنما هو باختلاف علمائهم، وهذه الأمة اختلفت باختلافهم في الصدر الأول إلىٰ ثلاث وسبعين فرقة، وزادت بعد ذلك.

فالعالم لا يحيط بالعلم، فربما جَهِل ما سكت عنه، وعمل به ظنًّا منه أنه الصواب مع أنه في خطأ، وربما عادىٰ الحق/ [ق١٣] تعصبًا، أو لحاجة من فقر أو جاه أو قهر، والمعصوم من عصمه الله.

وإذا ثبت بما قررناه أنها مساجد الضرار وأنه يجب هدمها أو تعطيلها، ثبت النهي عن الصلاة فيها بقوله سبحانه: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وقد تقدم ما قاله أبو محمد بن حزم ببطلان الصلاة فيها إلا عند الاضطرار، بحيث لم يجد مكانًا يصلي فيه غيرها، ولاسيما إن كانت زاوية أو مقبرة؛ لاجتماع النهيين: النهي عن الصلاة فيها لما ذكر، ولكونها مقبرة، وهو واضح علىٰ أصول من يرىٰ أن النهي للفساد حتىٰ يوجد الصارف، وعلىٰ أصول من يرىٰ الصحة مع الحرمة، تحرم الصلاة هناك وإن صحت، والراجح الأول.

وأما من قال بجواز الصلاة في المقابر إذا كانت طاهرة، بناء علىٰ أن علة النهي النجاسة كالمالكية[1] **فيعارض بوجوه:**

الأول: ما يقال: إن التعليل بهذا لا دليل عليه، فهو ظن ضعيف ينبغي ألا تقيد أحكام الشريعة بمثله، إذ لو أراد تلك التعاليم لصرح بها.

الثاني: لو كان النهي للنجاسة لما كانت فائدة لتخصيصه بالمقبرة.

الثالث: أن النهي عن الصلاة في المقبرة من الشارع مقرون بما تتحقق طهارته، كمعاطن الإبل المأمونة من النجاسة.

الرابع: لو كانت العلة ما ذكر، لما نُهِي عن الصلاة في المقبرة، لأن غالب المقابر طاهر، والحكم للغالب.

الخامس: لو كانت العلة ما ذكر، لما صح النهي عن الصلاة إلىٰ القبر أو عليه، لأن النهي عن ذلك لا يتقيد بالنجاسة، والمسجد والمقبرة لا يجتمعان حتىٰ

(١) انظر: «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (١/ ١٨٨).

عند من قال بجواز الصلاة في المقابر إذا أمنت من النجاسة، بقوله بحرمة الدفن في المساجد.

فإن قيل: ولِمَ قيل بصحة الصلاة في الكنيسة مع الكراهة، ولم يُقَل بصحتها في الزوايا المذكورة وما معها؟

قيل: إن هذا السؤال لا يرد علىٰ من أبطلها في الزواوي، لأنه يقول ببطلانها في الكنيسة كذلك إذا اتصفت بصفة مسجد الضرار، وكذا في حالة الاستهزاء بآيات الله والكفر بها عند جماعة من أهل العلم، وإلا فلا، لأنها من مطلق الأرض التي جعلت مسجدًا وطهورًا، ولم يرد نص في تخصيصها عن مطلق الأرض، كما لا يرد علىٰ من قال بجواز الصلاة في الزوايا/[ق١٤] والمقابر كما هو ظاهر، وحديث: **«لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**(١).

و**«لا تصلوا إلىٰ قبر ولا علىٰ قبر»**(٢)، دليل النهي عن الصلاة في القبور وإليها وعليها، وهو محمول عند المحققين علىٰ التحريم وبطلان الصلاة.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص٣٣).

(٢) ضعيف: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٧٦) (ح ١٢٠٥١)، وفيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه البخاري وأبو حاتم و العقيلي، انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٧٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٣)، و«ضعفاء العقيلي» (٢/ ٢٩٠)، ورواه مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه بلفظ: **«لا تصلوا إلىٰ القبور ولا تجلسوا عليها»** (ح٩٧٢).

وأما بناء المساجد والقباب علىٰ القبور فمحرم، ومن مساجد الضرار أيضًا كتابًا وسنة وإجماعًا وقياسًا وفتوىٰ وعملًا من الصحابة وغيرهم:

أما الكتاب:

فما تقدم من الآيات الدالة علىٰ أن كل مسجد وغيره، أضر بالمسلمين ومساجدهم، وفرق بينهم، فهو مسجد ضرار، والقباب أعظم ضار ومفرق كما يتضح بعد، ومن ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود:١١٣].

والركون: الميل إليهم، ومن أشده الاقتداء بهم، كالبناء علىٰ القبور، وقد نص الرسول ﷺ علىٰ أنهم البانون لها علىٰ قبور أنبيائهم وصلحائهم، وقد لعنوا ببنائهم ذلك.

وأما السنة:

فقد أخبر رسول الله ﷺ عنهم أنهم ملعونون، ودعا عليهم بذلك، فتارة قال: **«اشتد غضب الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**(١)، وتارة نهىٰ عن ذلك، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارىٰ، وتارة قال: **«لا تتخذوا قبري وثنًا»**(٢)، وتارة قال: **«لا تتخذوا قبري عيدًا»**(٣) وتارة جعلهم من شرار الخلق، وهذا كافٍ

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٣) (ح ٤٧٥)، باب: جامع الصلاة، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٦) (ح ١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠) (ح ١١٨١٩) وغيرهم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٣) (ح ٤٧٥)، باب: جامع الصلاة، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٠٦) (ح ١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٥٠) برقم (٧٥٤٤) وغيرهم.

(٣) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (ح ٨٨٠٤)، ط. الرسالة، وأبو داود في =